

تخلية العقار المرهون في القانون الاردني

Disposal of mortgaged property in Jordanian law

ابراهيم الصرايره، و أحمد أبو صباح

Ibraheim Alsarairah & Ahmad Abu Sabah*

قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

Department of Comparative Law, International University of Islamic Sciences, Amman, Jordan

الباحث المراسل: ahmad.abosabah@yahoo.com

تاريخ التسليم: (13/11/2019)، تاريخ القبول: (17/5/2020)

ملخص

تعد تخلية العقار المرهون من الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها الحائز تجاه الدائن المرتهن في حال باشر الدائن المرتهن حق التتبع. والجدير بالذكر ان المشرع الاردني لم يورد تعريفاً لمفهوم التخلية في نصوصه القانونية، وايضاً لم يتضمن القانون المدني الاردني نصاً يجيز من خلاله للحائز والكفيل العيني ممارسة تخلية العقار خلافاً لقوانين العربية الأخرى، التي نصت على ذلك صراحة كالمشرع المصري الذي نص صراحة في المادة (1060\1) من القانون المدني . وايضاً بالإضافة إلى أنه لم يبين ما هو الميعاد المناسب للتخلية، ولم يبين ما هي الاجراءات الواجب اتباعها لتتم عملية التخلية، لكي يتوجب الحائز الآثار التي يمكن أن تنتج عن التتبع الذي يمكن ان يمارسه الدائنو، ومن اهمها نزع الملكية. وقد توصلت في النهاية الى اهم النتائج وهي أن المشرع الاردني لم ينظم التخلية للعقار المرهون كما فعلت أغلب التشريعات العربية، وبخصوص أهم توصية هي ضرورة أن يضع المشرع الاردني تنظيماً خاصاً لتخلية العقار المرهون.

الكلمات المفتاحية: التخلية، تطهير العقار، اداء الدين، التخلي، نزع الملكية.

Abstract

Disposal of mortgaged property is one of the legal means by which the holder may approach the mortgagee creditor in the event that the mortgagee creditor proceeds to trace. It is worth mentioning that the Jordanian legislator did not define the concept of abandonment in its legal provisions, nor did the Jordanian Civil Law include a text authorizing the

holder and guarantor in kind to practice the disposition of the property contrary to other Arab laws, which explicitly stated that the Egyptian legislator explicitly stated in Article 1060 / 1) of the Civil Code. Moreover, he did not specify the appropriate time for abandonment. He did not specify the procedures to be followed for the eviction process, so that the holder avoids the effects that can result from the traceability of the creditors, including expropriation. Finally, the Jordanian legislator did not regulate the vacillation of the mortgaged property, as did most Arab legislations. The most important recommendation is that the Jordanian legislator should set up a special regulation to vacate the mortgaged property.

Keywords: Vacancy, Property Clearance, Debt Performance, Abandonment, Expropriation.

المقدمة

تعتبر التخلية من الخيارات التي تمنح للحائز، والتي من شأنها ان تحمي الحائز في التخلص من التنفيذ على المال المرهون من قبل الدائن المرتهن، والا وجد نفسه ملزماً بتحمل اجراءات نزع الملكية، والجدير بالذكر ان المشرع الاردني لم يضع تنظيمياً قانونياً خاصاً بتخلية العقار المرهون كما فعلت اغلب القوانين، كالشرع المصري.

لذلك جاءت فكرة هذا البحث لسلط الضوء على تخلية العقار المرهون، من خلال العمل على تنظيم هذا الخيار بالنسبة للحائز، وذلك من خلال بيان مفهوم هذا الخيار، ولمن يثبت هذا الخيار، وتدخله مع بعض الانظمة القانونية الاخرى، وماهي الاجراءات الواجب اتباعها، ولا بد من بيان الآثار التي تنتج عن استعمال مثل هذا الخيار.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في تناولها جزئية معينة وهو موقف المشرع الاردني من احدى الحقوق والخيارات التي منحها للحائز لتفادي حق تتبع العقار المرهون في مواجهته من قبل الدائن المرتهن لاستيفاء قيمة الدين المضمون، فقد ذكر المشرع الاردني خيارين أساسين وهما قضاء الدين وتطهير العقار المرهون من دون ان يأتي على ذكر خيار تخلية العقار المرهون خلافاً للقوانين الاخرى كالشرع المصري الذي قام بتنظيم هذا الحق بنصوص قانونية صريحة.

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث، في بيان ما هو المقصود بتخلية العقار المرهون، ولمن يثبت هذا الحق، وكيفية تنظيم مثل هذا الخيار في القانون المدني الاردني. وما هي الطرق المتاحة لتحقيق مثل هذا الخيار.

منهج البحث

سنعمل على استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض لموضوع تخلية العقار ، وتحليل النصوص ذات العلاقة ومقارنتها بالنصوص في القوانين المقارنة.

الدراسات السابقة

ابو الهيجاء، والدليمي (2016)، الوسائل القانونية الممنوعة لحائز العقار في مواجهة الدائن المرتهن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية. تناولت هذه الدراسة الوسائل القانونية التي منها المشرع الاردني والعراقي لحائز العقار في مواجهة الدائن المرتهن، وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا من خلال مايلي:

- لم تبين الدراسة مفهوم التخلية بشكل مفصل.
- لم تميز الدراسة بين التخلية والانظمة القانونية الاخرى، مثل: (قضاء الدين، تطهير العقار المرهون، التخلية والتخلی عن العقار).
- لم تحدد الدراسة، ميعاد اجراءات التخلية.
- لم تعالج الدراسة مزايا وعيوب التخلية.
- علمًا بأن بحثنا عالج كل هذه الامور وبالتفصيل.

أنوجال (2016)، خيارات الحائز في مواجهة التنفيذ على العقار المرهون، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر. جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع التنفيذ على العقار المرهون ضمن القانون الجزائري، علمًا أن بحثنا يتناول موضوع تخلية العقار المرهون في القانون الاردني.

خطة البحث

- المبحث الاول : ماهية تخلية العقار المرهون.
- المبحث الثاني : التمييز بين التخلية والانظمة القانونية الاخرى.
- المبحث الثالث: النتائج المترتبة على تخلية العقار المرهون.
- الخاتمة
- المراجع

المبحث الاول: ماهية تخلية العقار المرهون

تعتبر تخلية العقار المرهون من الطرق القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها الحائز تجاه الدائن المرتهن في حال باشر الدائن المرتهن حق التتبع⁽¹⁾، وبالتالي يثار موضوع التخلية وما هو تعريفها، ولمن يثبت تخلية العقار المرهون، وما هو الوقت المناسب لتخلية العقار المرهون، وللتخلية مزايا وعيوب، وما هي الاجراءات الواجب القيام فيها لتخلية هذا العقار المرهون. لذلك سنعمل على تقسيم المبحث على النحو الآتي:

المطلب الاول: مفهوم تخلية العقار المرهون

لم يعرف المشرع الاردني تخلية العقار المرهون في القانون المدني، بل اكتفى فقط بذكر بعض المواد القانونية التي من خلالها يمكننا استنتاج المقصود منها، وهي ان يقوم الحائز بترك العقار المرهون بحيث ينتقل هذا العقار المرهون الى حارس قضائي تعينه المحكمة ليتخد الدائnen المرتهنون اجراءات التنفيذ تجاهه، بدلاً ان تتم مواجهة الحائز. لذلك ذهب جانب من الفقه⁽²⁾ والذي نميل اليه الى تعريف التخلية بأنها "قيام الحائز بترك العقار المرهون على أن يتم وضعه تحت يد حارس قضائي يعينه القضاء لكي يتمكن الدائnen من إتخاذ اجراءات نزع الملكية تجاهه".

وذهب جانب من الفقه الى تعريف التخلية بأنها "قيام حائز العقار بتحاشي اجراءات التنفيذ الجيري على العقار المرهون، ولكن لا تكون هذه الاجراءات تجاهه، بل تكون مثل هذه الاجراءات تجاه شخص آخر هو الحارس الذي تعينه المحكمة لشنّذ الإجراءات في مواجهته"⁽³⁾.

وبالرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة لحائز العقار المرهون، الا ان المشرع الاردني لم يورد تعريفاً لمفهوم التخلية في نصوصه القانونية ولم يتضمن نصاً يجزئ من خلاله للحائز والكفيل العيني ممارسة تخلية العقار خلاف للقوانين العربية الاخرى التي نصت على ذلك صراحة كالمشرع المصري الذي نص صراحة في المادة (1\1060) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على حق الحائز في التخلية عن العقار المرهون بقولها "1- يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار، الا اذا اختار الحائز ان يقضي الدين او يظهر العقار من الرهن او يتخلى عنه"

(1) كيوان، اصاله. زابو العيال، ايمن. (2016)، المسؤولية العينية لحائز العقار في الرهن التأميني، مجلة جامعة البعث، المجلد(38)، العدد(21)، ص 18.

(2) نايل، السيد عيد. (2009)، احكام الضمان العيني والشخصي، الطبعة الاولى، دار اثراء للنشر، الاردن، ص 212، ابو الهيجاء، محمد، شوكت، علاء، (2016)، الوسائل القانونية الممنوعة لحائز العقار في مواجهة الدائن المرتهن، دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد (43)، ملحق(4) ص 1465.

(3) الاهواني، حسام الدين. (1988)، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، مصر، ص 413، عبدالعزيز بداوي، (2015)، النظام القانوني للتنفيذ على العقار المرهون في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 131.

كما نصت المادة (٢\١٠٥١) من القانون المدني المصري على امكانية الكفيل العيني في التخلية عن العقار المرهون بنصها "وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين جاز له أن يتقاضى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار" ونظراً لأهمية تخلية العقار المرهون بالنظر إلى الغرض الذي يسعى الحائز و الكفيل العيني إلى تحقيقه من خلال اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهو من أجل لا يظهر اسمه في إجراءات نزع الملكية لحفظه على سمعته المالية والانتهائية أما إذا رغب في متابعة إجراءات التنفيذ بنفسه فعليه تحمل إجراءات نزع الملكية من خلال بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: لمن الحق في تخلية العقار المرهون

صاحب الحق في التخلية هو، حائز العقار المرهون باعتباره مالكاً للعقار المرهون دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن كالمدين الراهن أو المدين المتضامن الذي يكون ملتزماً بأداء الدين بضمان جميع أمواله، فالحائز لا يكون مسؤولاً عن الدين إلا بحدود قيمة المرهون الذي الت إليه ملكيته فمسؤوليته هي مسؤولية عينية وليس شخصية حيث يلجأ إلى تخلية العقار المرهون ليتقاضى إجراءات البيع في مواجهته^(١).

وقد عرف المشرع الاردني مصطلح الحائز في نص المادة (١٣٥٤) من القانون المدني الاردني و التي تنص كما يلي "يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت بعد الرهن ملكيته او حق عيني اخر عليه باي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهن" غير انه يمكن للحائز ان يكون مسؤولاً عن الدين المضمون بالرهن فلا يحق له في هذه الحالة التخلية عن العقار المرهون حيث لا يحق للحائز تخلية العقار المرهون في حال عرض الحائز على الدائنين المرتهنين تطهير العقار المرهون اي تحرير العقار المرهون من الحقوق العينية المترتبة عليه من خلال عرض مبلغ من الفقد يمثل القيمة الحقيقة للعقار المرهون ووافق جميع الدائنين المسجلة حقوقهم على المرهون فتصبح بذلك مسؤولاً شخصياً بدفع المبلغ الذي عرضه^(٢) وقد اشار المشرع المصري الى هذه الحالة في نص المادة (٢\١٠٦٣) من القانون المدني المصري فإنه يتوجب على الحائز دفع المبلغ الذي عرضه على الدائنين ويترتب على ذلك انه أصبح مسؤولاً شخصياً بدفع المبلغ الذي عرضه،اما اذا رفض الدائنين عرض الحائز وباشروا في إجراءات نزع الملكية فان حق الحائز في ممارسة اجراءات التخلية يبقى قائماً. والى جانب الحائز للعقار المرهون يستطيع الكفيل العيني ممارسة اجراءات التخلية عن العقار المرهون للتخلص من المسئولية المتمثلة بالدين المضمون

(١) تناغو، سمير عبد السيد. (١٩٨٠)، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيادي، حقوق الامتياز، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٥٠، العازمي، عبد الله مدعث، (٢٠١٣)، الحجز التنفيذي على العقار، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ٦٠.

(٢) انوجال بو علام. (٢٠١٦). خيارات الحائز في مواجهة التنفيذ على العقار المرهون، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، ص ٥٢.

بالرهن، فإذا حل أجل الدين وبasher الدائن المرتهن اجراءات التنفيذ على العقار المرهون جاز للحانز والكفيل العيني ممارسة التخلية عن العقار المرهون كي لا تبasher اجراءات التنفيذ بموجتهاهما⁽¹⁾.

اما بالنسبة للكفيل العيني وهو شخص غير المدين يرتب حق رهن على عقاره لضمان الوفاء بالدين المترتب في ذمة المدين فان مركزه قريب من مركز الحائز في ان كليهما ليس مسؤولاً مسؤولية شخصية في كل امواله عن الدين المضمون الا ان الكفيل العيني قد ضمن الدين بإرادته اذ تتوافق فيه صفة المديونية من خلال اقراره على عقاره هنا ضماناً لدین على الغير بحيث تتحدد مسؤوليته عن هذا الدين في حدود العقار المرهون دون غيره من امواله وبالتالي فإنه يحق للكفيل العيني تخلية العقار المرهون لتجنب تنفيذ الدائنين بإجراءات نزع الملكية كالبيع في المزاد العلني بمحاجته⁽²⁾

المطلب الثالث: ميعاد تخلية العقار المرهون

لم يحدد المشرع الاردني الميعاد الذي تتم فيه التخلية او الوقت الذي يجوز فيه استعمال حق التخلية، ولكن طالما ان الهدف من التخلية هو منع اجراءات التنفيذ في مواجهة الحائز فان اجراءات التخلية تبدأ من وقت إنذار الدائنين للحائز بالدفع أو التخلية، حيث يسبق التنفيذ في مواجهة الحائز التتبيل على المدين بنزع الملكية لأن المدين هو المسؤول الاصلی عن الدين فيجب التتبيل عليه قبل الشروع في بيع العقار في المزاد العلني فقد يقوم المدين بالوفاء فيغنى هذا عن الاستمرار في اجراءات التنفيذ.

وبلي التتبیه على المدين انذار الحائز لان المقصود بالإنذار هو ان يحدد الحائز موقفه فيختار ما اعطاه المشرع الحق في اختياره من دفع الدين او تطهير العقار او التخلی عنه⁽³⁾، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة (1072) من القانون المدني المصري بقوله (اذا لم يختر الحائز ان يقضى الديون المقيدة او يطهر العقار من الرهن او يتخلی عن هذا العقار فلا يجوز للدائن المرتهن ان يتخذ في مواجهته اجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانون المراقبات الا بعد انذاره بعد التتبیه على المدين بنزع الملكية).

المطلب الرابع: مزايا وعيوب التخلية

نظام التخلية كأي نظام قانوني له العديد من المزايا والعيوب، وتمثل المزايا من خلال قيام الحائز بإعمال التخلية لغايات المحافظة على السمعة المالية للحائز، كون انه عندما يباشر الدائنين المرهقون التنفيذ وما يتضمنه من اعلانات فسوف يؤدي الى ذكر اسم الحائز الامر الذى سوف

(1) الوكيل، شمس الدين. (1959). نظرية التأمينات في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص 359.

(2) تناغو، سمير عبد السيد. (1980)، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 290.

(3) قشاشطة، النسيم. (2015)، *الحجز التنفيذي على الاملاك العقارية*، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص.16.

يضر بسمعته ويشهر اعساره وهذا ما يتجلبه الحائز خاصة اذا كان تاجرًا وتهمه السمعة المالية في السوق التجاري وبين التجار، بالإضافة الى أن الحائز يرمي الى محاولة أن يتخلص من إدارة المال المرهون، وأن يتفرغ لأجراءات التنفيذ على المال المرهون، والتي تكون بحاجة الى وقت وجهد كبير⁽¹⁾.

أما في ما يتعلق بالعيوب فإن التخلية تؤدي الى الزيادة في النفقات وتعقيد إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، وبالرغم من تلك العيوب الى أن المزايا التي تتحققها التخلية للحائز اكبر مما دفع أغلب القوانين الى الاخذ بها كنظام قانوني وعملت على تنظيمها وفقاً لقوانينها⁽²⁾.

المطلب الخامس: الإجراءات الواجب اتباعها لتخلية العقار المرهون

لم ينظم المشرع الاردني اجراءات تخلية العقار المرهون خلافاً لقوانين الأخرى كالشرع المصري الذي اوجب توفر اربعة شروط اساسية حتى تعتبر اجراءات التخلية صحيحة ويتضح ذلك من خلال نص المادة (1071) من القانون المدني المصري التي تنص على انه "تكون تخلية العقار بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبييه بنزع الملكية، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها، ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية، ويعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك".

نستطيع أن نستخلص من خلال هذه المادة، بأن إجراءات تخلية العقار المرهون تكون كالتالي:

1. ان يعمل الحائز على تقديم تقريراً إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، التي يكون العقار المرهون ضمن اختصاصها المكاني.
2. ان يؤشر الحائز بالتخلية على هامش تبييه نزع الملكية في مكتب التسجيل العقاري المختص.
3. ان يعمل الحائز على إعلان الدائن المرتهن الذي باشر إجراءات نزع الملكية بهذه التخلية خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها، وذلك حتى يتقدم الدائن بطلب الى قاضي الأمور المستعجلة من أجل تعين حارس قضائي لمباشرة إجراءات نزع الملكية في مواجهته⁽³⁾.

(1) سعد، نبيل إبراهيم. (2010)، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 142، عبد الباقى، عبد الفتاح، (2006)، أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ص 43.

(2) عبدالعزيز، بداوي. (2015)، النظام القانوني للتنفيذ على العقار المرهون في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص 135.

(3) السنوري، عبد الرزاق أحمد. (1999). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 10 ،في التأمينات الشخصية والعينية ، ص 574.

4. لا بد من إعلان المدين بخصوص التقرير، ويقوم الحائز بالتنبيه عليه مباشرة الإجراءات في الإعلان، لغايات الحضور أمام المحكمة المختصة لسماع الحكم بالتخلية، إذا كان المدين أو المباشر للإجراءات يعارض في التخلية، أما إذا وافق على التخلية فلا مبرر لرفع الأمر إلى المحكمة، وتنتهي إجراءات التخلية بقولها أو بالحكم بها، وقد أجازت المادة (1061) مدنى مصرى للحائز الرجوع عن التخلية إلى قضاء الدين في حال ان يقوم الحائز بقضاء جميع الديون وملحقاتها وجميع المصروفات التي انفقت ولا يحق للدائنين الاعتراض على ذلك⁽¹⁾.

ومما تجدر الاشارة اليه الى أنه في حالة عدم السير في شروط إجراءات التخلية سيؤدي الى بطلانها، ويحق للدائن المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز، ويكون من حق كل شخص له مصلحة في التخلية الاعتراض عليها في حالة عدم توافر شروطها وخاصة إذا كان الحائز ملتزماً شخصياً باليدين.

المبحث الثاني: التمييز بين تخلية العقار المرهون والأنظمة القانونية الأخرى

يتداخل مفهوم تخلية العقار المرهون مع بعض الانظمة القانونية الأخرى، على اعتبار ان حق التخلية هو حق مقرر لحائز العقار المرهون، الا انها ليست الوسيلة القانونية الوحيدة التي منحها المشرع للحائز للتخلص من الرهن المتعلق بالعقار، فقد يكون الحائز حریصاً على الاحتفاظ بملكية العقار المرهون وفي هذه الحالة قد يلجأ لوسائلتين قانونيتين، وهي اما بوفاء الدين للدائن المرتهن، او يلجأ الى تطوير العقار من الحقوق المسجلة عليه⁽²⁾، وذلك بعرض قيمة العقار المرهون على الدائن المرتهن، او قد يتداخل مع نظام قانوني آخر يسمى التخلي، لذلك سنقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: قضاء الدين

اداء الدين يعني قيام الحائز بوفاء الدائنين المرتهنين حقوقهم قبل المدين، وقد يقضي الحائز الديون اختياراً كما لو ان يكون الحائز قد اكتسب ملكية العقار عن طريق الشراء ولم يقم بعد بوفاء الشمن للبائع وهو (المدين الراهن) فيقوم حينئذ بوفاء حقوق الدائنين من هذا الشمن ويتربّ على هذا براءة ذمته في مواجهة البائع (المدين الراهن) وفي ذات الوقت يخلص له العقار خالياً من كل رهن، وفي هذا تحقيق لمصلحة الدائن المرتهن الذي استوفى حقه، ومصلحة المدين الراهن في انقضاء دينه قبل الدائن المرتهن ومصلحة الحائز في تملك العقار خالياً من الرهن⁽³⁾، وقد اشار المشرع الاردني لخيار الحائز بأداء الدين اختياراً في نص المادة (1355) من القانون المدني الاردني بأنه: (لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على

(1) سعد، نبيل إبراهيم. التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص 142.

(2) فشاشطة، السعيد. (2015)، الجزء التنفيذي على الاملاك العقارية، مرجع سابق، ص 17.

(3) تناغو، سمير عبد السيد. (1980)، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 299.

ان يرجع بما اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق⁽¹⁾، وقد يضطر الى قضاها جبراً كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير فإذا اشترط المالك السابق للعقار المرهون على الحائز ان يقوم بدفع الثمن الى الدائنين المرتهنين كان من حق الدائنين المرتهنين اجبار الحائز على الوفاء وفقاً لنص المادة (210) من القانون المدني الاردني بأنه: (ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتحقق على خلاف ذلك).

والجدير بالذكر ان المشرع الاردني لم ينص على مسألة اجبار الحائز على الوفاء بالدين المضمون بالرهن التأميني وان قيام الحائز بالوفاء بكلفة الديون المضمونة بالرهن سواء بطريقة اختيارية ام اجبارية يتترتب عليه ان تنتهي الديون وينقضي الرهن معها وبالتالي فان حق التتبع الذي يتمتع به الدائنين المرتهنين يقف عند هذا الحد، ذلك ان الدائن اذا استوفى حقه كاماً فلن تكون لديه مصلحة في تتبع المرهون اذا ان كل ما يهمه من تتبع المرهون هو التنفيذ عليه استيفاء لحقه فعندما يقوم الحائز بدفع الدين فإنه بهذه الوسيلة يحتفظ بملكية العقار المرهون بمنع التنفيذ عليه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (1364) من القانون المدني الاردني بأنه: (ينقضي الرهن بانتفاء الالتزام الموثق به)، اما في حالة اقصار وفاء الحائز على بعض الديون فان هذا لا يقف عقبة دون قيام الدائنين المرتهنين بتنبيه المرهون واتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار لاستيفاء ما تبقى من حقوقهم على هذا العقار المرهون⁽²⁾.

ويحق للحائز الرجوع على المدين بما اداه من دين بدعوى شخصية تقوم على اساس الكسب دون سبب حيث ان اثراء المدين الراهن يتحقق ان دينه قد انقضى من غير ماله وافقار الحائز يتحقق انه اوفي بماله دين غيره ، وللحاائز الرجوع على المدين الراهن بدعوى الحلول محل الدائن المرتهن القابض فيما له من حقوق وتأمينات في حالة قيامه بوفاء الدين ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها بأن: (حائز العقار المرهون ملزم بالدين عن المدين، وينبني على وفاءه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن في كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الراهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترب على الحلول انتقال حق الدائن إلى الموفي فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما اوفاه)⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطهير العقار المرهون

يمكن تعريف تطهير العقار: " بأنه تخلص العقار من الرهون وحقوق الامتياز المسجلة قبل تاريخ تسجيل انتقال ملكية العقار أو فراغ حق التصرف في الأراضي الأميرية إلى الحائز ، فهو

(1) الدليمي، علاء شوكت. (2015)، المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني، دراسة مقارنة في القانونين الاردني والعربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ص 93.

(2) الدليمي، علاء شوكت. (2015)، المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني، مرجع سابق ص 97.

(3) قرار تمييز حقوق اردني. رقم 1081\1994، بتاريخ 16\11\1994، منشورات عدالة .www.adalleh.com

إذن رخصة قانونية منحها القانون للحائز إذا ما عرضه على الدائنين المذكورين وأدى لهم قيمة العقار⁽¹⁾.

ويقصد به أيضاً: "تخليص العقار من الرهون المقيدة التي تنتقله بقيام الحائز بدفع قيمته وقبول الدائنين المرتدين لها"⁽²⁾.

إذن هي وسيلة قانونية منحها المشرع الأردني لحائز العقار المرهون⁽³⁾ ويستطيع الحائز بمقتضاها أن يعرض على الدائنين المرتدين دفع مبلغًا متساوياً لقيمة الحقيقة للعقار المرهون⁽⁴⁾، أي ان العرض الذي يقدمه الحائز ليس وفاءً لديون الدائنين ولكنه القيمة الحقيقة للعقار ولو لم تكن كافية لوفاء جميع الديون، وبالتالي على الحائز أن يكون معقولاً في عرضه إذا أراد الاستفادة فعلاً من رخصة التطهير لأنه إذا كان عرض الحائز لا يطابق القيمة الحقيقة للعقار فإنه يحق لأي واحد من الدائنين أن يرفض عرض الحائز ويطلب بيع العقار بالزاد العلني فمن مصلحة الحائز أن يكون متذمراً في عرضه فلا يعرض قيمة أقل من القيمة الحقيقة للعقار لأن الهدف الأساسي من وسيلة التطهير هو تفادي التنفيذ على العقار عن طريق بيعه بالزاد العلني. فإذا قبل هؤلاء الدائنين العرض دفع لهم الحائز هذه القيمة حسب ترتيب استحقاقهم ويترتب على ذلك تخليص العقار من جميع الرهن المتعلق به، أما في حالة رفض جميع الدائنين أو بعضهم هذا العرض يحق للدائنين المرتدين التنفيذ على العقار بنزع ملكيته بطلب بيع العقار المرهون بالزاد العلني سواء برسو المزاد على الحائز أم على غيره وفي كلتا الحالتين يطهر العقار مما عليه من حقوق.

وعليه فالتطهير يحقق مصلحة للحائز بما يترتب عليه احتفاظه بملكية العقار المرهون خالياً من الرهن دون أن يدفع مبلغًا أكبر من القيمة الحقيقة للعقار، كما أنه يحقق مصلحة الراهن أن يجد مشترياً للعقار مثقل بالرهن، من دون اتباع إجراءات طويلة ومعقدة بما يشتمل عليه من نفقات ومصاريفات يتحملها، كما أنه يحقق مصلحة الدائنين المرتدين عندما يحصلون على قيمة العقار دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات البيع الجبri⁽⁵⁾، أما بالنسبة للوقت الذي يجوز فيه تطهير العقار المرهون نجد في نص المادة (1356) من القانون المدني

(1) صلاح الدين الناهي. الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة بغداد، دار المعرفة، ط 1، 1953، ص 68. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، علاء شوكت اللبيسي ، الوسائل القانونية الممنوعة لحائز العقار في مواجهة الدائن المرتهن (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعربي)، مجلة "دراسات" الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2016، ص 1461.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل. (1998)، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية- الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز، (د.ن)، ط 2، ص 188.

(3) أقر المشرع الأردني حق تطهير العقار في نص المادة 1356 من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي : (لحائز العقار المرهون هناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آلت إليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لبيان مسجل بأداء المدين حتى تاريخ إجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الإجراء أو القوانين الخاصة).

(4) صلاح الدين الناهي. الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 68.

(5) تناغو، سمير عبد السيد. (1980)، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق ص 160.

الاردني ان حق الحائز بتطهير العقار يبقى الى ما قبل اتمام معاملة تسجيل العقار باسم من رسا عليه المزاد وهذا يعكس مدى الحماية التي منحها المشرع الاردني للحائز في ان الحائز يستطيع تطهير العقار بمجرد اكتسابه صفة الحائز و دون ان يتضرر حلول اجل الدين، فهو يحتفظ بالقدرة على تطهير العقار المرهون حتى بعد شروع الدائن بالتنفيذ وتقدمه بإجراءاتها.

اما بالنسبة الى الإجراءات التي يجب على الحائز اتباعها من اجل تطهير العقار المرهون فلم يتطرق المشرع الاردني الى تنظيمها وذلك خلافاً للمشرع المصري الذي نص صراحة في نص المادة (1065) من القانون المدني المصري بأنه تبدأ إجراءات تطهير العقار بعرض يقتضى به الحائز الى الدائنين المرتهنين، ويتم بطريق الاعلان ويتناول هذا الاعلان عدة بيانات تتعلق بالحائز نفسه وبالدائنين المرتهنين وقيمة ديونهم ومرتبة كل منها، والعقار المرهون وكيفية انتقاله الى الحائز، والثمن الذي يتقاضى به الحائز للدائنين مقابل تطهير العقار⁽¹⁾.

والجدير بالذكر ان حق تطهير العقار يتحقق مع حق اداء الدين فكلما يحول دون التنفيذ على العقار المرهون وكل حق من هذه الحقوق مزايا من وجهة نظر الحائز ، وهذه المزايا هي كالتالي:

1. اداء الدين يحتفظ من خالله الحائز بالعقار، أما التطهير فإنه يؤدي إلى بيع العقار المرهون بالزاد العلني، وقد يرسو هذا المزاد على غير الحائز.
2. اداء الدين يثبت للمرتهن رهناً تأمينياً أو حيازياً أما التطهير فيختص به الدائن المرتهن رهناً تأمينياً.
3. اداء الدين لا يؤدي إلى تطهير المرهون إلا بتسديد جميع ديون الدائنين حيث أن التطهير يؤدي إلى تطهير المرهون مما يثقله حتى ولو لم تكن القيمة المعروضة تكفي لسداد جميع الديون، والتطهير قد يكون أكثر مصلحة للحائز من ناحية أنه لا يحمله بأكثر من قيمة العقار المرهون الذي آل إليه مهما كان مقدار الديون التي من ضمنها هذا العقار⁽²⁾.

المطلب الثالث: التخلية والتخل

تحتفل تخلية الحائز للعقار المرهون التخل، على اعتبار أن هذا الاخير هو تصرف إنفرادي يعمل على انهاء حقاً على شيء لكي تخلص من التزام عيني ينقل الشيء، وغالباً ما يقتربن هذا الإنماء، بانتقال الحق الى شخص آخر، وفي حقوق الارتفاق يمكن لصاحب الحق إن يتخل عن حقه فينقضي وتنقضى معه النفقات التي يلزم بدفعها بسبب هذا الحق، ولكن يجب على الدائن المرتهن أن لا يسيء استخدام مثل هذا الحق، مع الاشارة الى أنه اذا اتخلص الدائن المرتهن من

(1) الوكيل، شمس الدين. (1959)، نظرية التأمينات في القانون المدني، ص 348.

(2) مرقس، سليمان. (1995). التأمينات العينية التبعية، ج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 249.

الالتزاماته أصبح دائناً عاديًّا، والجدير بالذكر أن القانون المدني الاردني لم يتضمن نصاً بهذا الخصوص على عكس ما فعل المشرع السوري في القانون المدني⁽¹⁾.

في المقابل إن التخلية هي الخيار الذي منحه المشرع للحانز لكي يتفادى مباشرة إجراءات التنفيذ تجاهه وجعل مثل هذه الاجراءات تبادر تجاه شخص آخر وهو الحارس أو الأمين الذي تعينه المحكمة⁽²⁾.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على تخلية العقار المرهون

يتربّ على تخلية العقار بعض النتائج تتمثل في تعين الحارس القضائي، ونزع الملكية والتي سنتناولها كالتالي:

المطلب الأول: تعين الحارس القضائي

إذا تمت اجراءات التخلية صحيحة فهي توقف التنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز وتبدأ بمواجهة الحارس القضائي الذي تعينه المحكمة في دائرة اختصاصها والذي يكون مسؤولاً عن ادارة العقار ، لذلك فإن التخلية لا يترتب عليها منع أو تعطيل حق التتبع الذي يباشره الدائن المرتهن فكل ما في الأمر أن إجراءات نزع الملكية لا يباشرها الدائن المرتهن في مواجهة الحائز، إنما في مواجهة الحارس الذي تعينه المحكمة⁽³⁾.

والجدير بالذكر انه عندما يستعمل الحائز حق التخلية، فإنه لا يتخلى عن ملكية العقار ولا عن مركزه القانوني حيث يبقى العقار مملوكاً له و يبقى محتفظاً بمركزه القانوني إلى أن تتم إجراءات التخلية، كما يترتب على التخلية أن الإجراءات تتوقف في مواجهة الحائز، ولصاحب المصلحة في استمرار الإجراءات أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات البيع بالمزاد، وأن إجراءات البيع بالمزاد لا تختلف سواء اتخذت في مواجهة الحارس أم في مواجهة الحائز، وعلى هذا فإن التخلية لا تتحقق نفعاً كبيراً للحانز، سوى تجنب ظهور اسمه في إجراءات البيع بالمزاد، مما يؤدي إلى الحفاظ على سمعته المالية، وتجنبه كذلك مشقة إدارة العقار المرهون⁽⁴⁾.

(1) سوار، محمد وحيد الدين. (1998). الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 224، وأشار لذلك القانون المدني السوري في المادة (2/1066).

(2) ابو غنيمة، عبد العزيز عبد القادر. (1972). الالتزام العيني بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 425.

(3) الدليمي، علاء شوكت. (2015)، المركز القانوني لحانز العقار في الرهن التأميني دراسة مقارنة في القانونين الاردني والعربي، مرجع سابق، ص 113.

(4) السنوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 10 ، في التأمينات الشخصية والعينية مرجع سابق، ص 574.

المطلب الثاني: تحمل اجراءات نزع الملكية

وفي حال عدم قدرة الحائز التخلص من تتبع الدائنين المرتهنين بأداء الدين أو تطهير العقار إذا رفض أحد الدائنين العرض المقدم من الحائز وبasher حقه في التتبع بنزع ملكية المال المرهون عن طريق بيع العقار بالمزاد العلني، فقد منح المشرع الاردني للحائز فرصة أخرى يستطيع بمقتضاها أن يحتفظ بملكية العقار المرهون عن طريق حق الحائز في الاشتراك في المزايدة مع تحمله اجراءات نزع الملكية حيث إن إجراءات المزاد العلني ليس من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني لحائز العقار المرهون قبل تسجيل قرار رسو المزاد، إذ يبقى مالكاً للعقار المرهون حتى تسجيل قرار رسو المزاد.

ولكن ملكية الحائز في هذه الفترة تكون ملكية مقيدة، وسبب هذا التقيد يعود إلى تعلق حق الدائنين المرتهنين بالعقار المرهون المملوك للحائز، أما في مرحلة طرح العقار المرهون للبيع بالمزاد العلني ورسو المزاد على المزاود والمزاود هنا قد يكون الحائز نفسه، وقد يكون من الغير، وقد عالج المشرع الاردني هذا الموضوع في قانون التنفيذ الاردني في المواد من (70-113) حيث توجد عدة اجراءات لا بد من اتباعها في حال التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ المختصة، ثم اعداد العقار للبيع، ثم بيع العقار بالمزاد العلني واستيفاء الدائن المرتهن حقه المضمون بسند رهن من حصيلة البيع ، لذا لا بدّ من بيان الآثار المترتبة على رسو المزاد على الحائز ورسوه على الغير كالتالي:

1. رسو المزاد على الحائز

نصت المادة (1358) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالمزاد، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن اعتبار مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل". نلاحظ ان المشرع الاردني قد اجاز للحائز ان يشترك في المزايدة مع ان المرهون الذي يتم بيعه لا يزال في ملكه فهو يبقى مالكاً بموجب سند ملكيته الأصلي فإذا رست المزايدة على الحائز يتحرر العقار من جميع الرهون التأمينية والحيازية وحقوق الامتياز التي كانت تثقله عند انتقال الملكية إليه، إذا دفع الحائز الثمن الذي رست عليه المزايدة للدائنين بحسب ترتيب حقوقهم أو أودعه صندوق المحكمة ليتولى القضاء توزيعه.

2. رسو المزاد على غير الحائز (على الغير)

وفي هذه الحالة يتلزم الشخص الذي رسا عليه المزاد بدفع الثمن الذي رسا به المزاد عليه، وكذلك المصروفات التي أنفقها الحائز في سند ملكيته وفي تسجيل هذا السند وبما قام به من إعلانات وكذا المصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير ويتربّ على رسو المزاد على غير الحائز انتقال ملكية العقار المرهون إلى الراسي عليه المزاد وتطهيره من

كافحة الحقوق المقيدة عليه⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة رقم المادة (1359) من القانون المدني الاردني وفي جميع الاحوال تترتب اثار البيع بالمزاد العلني على اساس فكرة رئيسية واحدة وهي ان الحائز يبقى مالكا للعقار المرهون الى تاريخ رسو المزاد، وحكم المزاد ناقل للملكية من الحائز الى من رسا عليه المزاد اذا كان شخصا اخر غير الحائز نفسه فلا يزول سند الملكية الحائز باثر رجعي بل تنتقل منه الى شخص اخر⁽²⁾.

3. حق الحائز في الرجوع على المالك السابق او المدين

في حال تعرض الحائز لخسارة بسبب مباشرة حق التتبع في مواجهته فيحق للحائز الرجوع على المالك السابق أو على المدين كما يلي :

أ. رجوع الحائز على المالك السابق: يقصد بالمالك السابق الشخص الذي تلقى منه الحائز ملكية المرهون كالبائع والواهب ،والدعوى التي يرجع بموجبها الحائز على المالك السابق هي دعوى ضمان الاستحقاق، وإذا كان المالك السابق بائعاً طبقت أحكام المادة (505)⁽³⁾ مدني أردني المتعلقة بضمان استحقاق المبيع، أما إذا كان واهباً فتطبق أحكام المادة (568)⁽⁴⁾ مدني أردني المتعلقة بضمان استحقاق الموهوب والتي بموجبها لا يكون الواهب ضامناً إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، ولكن إذا كانت الهبة بعوض فلا يضمن الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له (الحائز) من عوض.

ب. رجوع الحائز على المدين: للحائز أيضاً أن يرجع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب بما دفعه زيادة عما في ذمته بمقتضى سند ملكيته ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ويوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين اي (الكفيل) والعلة في حرمان الحائز من الرجوع على الكفيل على الرغم من حلوله محل الدائنين انه لو بقي المرهون بيد المدين ولم ينتقل الى الحائز فليس للمدين ان يرجع على الكفيل في حالة التنفيذ عليه لذا فلا يصح ان يسوء مركز الكفيل بمجرد قيام المدين بالتصريف في المرهون للحائز⁽⁵⁾.

(1) السنوري، عبد الرزاق أحمد. (1999)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ص 595.

(2) تناغو، سمير عبد السيد. (1980)، التأمينات الشخصية والعينية ، ص 189.

(3) لقد نصت المادة 505-على انه: 1- اذا قضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثلمن اذا أحاز البيع ويخلاص المبيع للمشتري. 2- فإذا لم يجز المستحق البيع انفسه العقد للمشتري ان يرجع على البائع بالثلمن. 3- ويضمن البائع للمشتري ما أحده في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمتها يوم التسلیم للمستحق. 4- وبضمن البائع ايضاً للمشتري الاضرار التي تنشأت باستحقاق المبيع.

(4) لقد نصت المادة 568- لا يضمن الواهب باستحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فإنه لا يضمن الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك.

(5) العبيدي، علي هادي،2017، الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، حق الملكية، الحقوق المقررة عن حق الملكية، ط 13، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص 293.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن تخلية العقار المرهون تختلف في هدفها عن وفاء الدين وتطهير العقار، إذ إن الوسيطين الآخرين تمنع الدائن المرتهن من مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون بصورة كاملة، أما بالنسبة إلى التخلية، فإن هدفها يمكن في منع إجراءات التنفيذ في مواجهة الحائز، وعلى ذلك فهي لا تمنع حق التتبع ولا تعطله، ولكن بمقتضاه لا يجري التنفيذ في مواجهة الحائز، وإنما يجري في مواجهة الحارس أو الأمين الذي تعينه المحكمة.

الخاتمة

وبعد أن إنتهينا من هذا البحث الموسوم بـ"نحو تنظيم قانوني لتخلية العقار المرهون" في القانون الاردني فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. تعد تخلية العقار المرهون من الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها الحائز في بعض القوانين، تجاه الدائن المرتهن في حال باشر الدائن المرتهن حق التتبع.
2. ان المشرع الاردني لم يورد تعريفاً لمفهوم التخلية في نصوصه القانونية.
3. لم يتضمن القانون المدني الاردني نصاً يجيز من خلاله للحائز والكفيل العيني ممارسة تخلية العقار خلافاً لقوانين العربية الأخرى، التي نصت على ذلك صراحة كالمشرع المصري الذي نص صراحة في المادة (11060) من القانون المدني.
4. من يملك الحق في التخلية هو، حائز العقار المرهون باعتباره مالكاً للعقار المرهون دون ان يكون مسؤولاً مسؤولاً شخصية عن الدين المضمن بالرهن كالدين الراهن او المدين المتضامن الذي يكون ملتزماً بأداء الدين بضمان جميع امواله.
5. لم يحدد المشرع الاردني الميعاد الذي تتم فيه التخلية او الوقت الذي يجوز فيه استعمال حق التخلية.
6. تتدخل تخلية العقار المرهون مع بعض الانظمة القانونية الأخرى كأداء الدين وتطهير العقار المرهون، والتخلية والتخلّي.
7. لم ينظم المشرع الاردني اجراءات تخلية العقار المرهون خلافاً لقوانين الأخرى كالمشرع المصري.
8. إذا تم إعمال التخلية فهي توقف التنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز وتبدأ بمواجهة الحارس القضائي الذي تعينه المحكمة في دائرة اختصاصها.
9. اذا لم يتمكن الحائز التخلص من تتبع الدائنين المرتهنين بأداء الدين او تطهير العقار اذا رفض احد الدائنين العرض المقدم من الحائز وبasher حقه في التتبع بتزويق ملكية المال المرهون عن طريق بيع العقار بالمزاد العلني، فقد منح المشرع الاردني للحائز فرصة اخرى يستطيع

بمقتضاه ان يحتفظ بملكية العقار المرهون عن طريق حق الحائز في الاشتراك في المزايدة مع تحمله اجراءات نزع الملكية.

الوصيات

1. دعوة للمشرع الاردني للسير على نهج المشرع المصري الذي كان اكثر وضوحاً وصراحةً في نصوصه القانونية، من حيث التنظيم القانوني لإجراءات تخلية العقار المرهون من حيث حقوق الحائز والتزاماته و الاجراءات الواجب اتباعها لتخلية العقار المرهون بشكل صحيح.
2. بالرغم من ان المشرع الاردني نص على خيارات الحائز، وهي وسائل قانونية منها المشرع الاردني لتفادي تتبع العقار المرهون من قبل الدائن المرتهن وهي اداء الدين، وتطهير العقار المرهون، الا انه لم يمنح حائز العقار المرهون والكفيل العيني الحق في تخلية العقار المرهون، لذلك نتمنى على مشرعنا الاردني أن يعطي مثل هذا الحق.
3. ان يضيف المشرع الاردني فقرة الى نص المادة (1354) من القانون المدني الاردني تتضمن اجراءات الحائز على الوفاء بالدين المترتب في ذمته في ميعاد استحقاق الدين على غرار نص المادة (1/201) من القانون المدني المصري.
4. ان يقوم المشرع الاردني بإيجاد تنظيم قانوني لإجراءات تطهير العقار المرهون حيث لم يحدد المشرع الاردني الاجراءات الواجب اتباعها من قبل حائز العقار المرهون لممارسة حق تطهير العقار بخلاف المشرع المصري الذي نص على ذلك صراحةً في نص المادة (1071).
5. ان يورد المشرع الاردني نصاً خاصاً بخصوص تحفيز الدائن المرتهن عن حقه بالرهن كما فعل المشرع السوري في المادة (2/1066) من القانون المدني على أن تكون الصيغة كالتالي "للدائن المرتهن التخلص من هذه الالتزامات بتخليه عن حق الرهن"

المراجع باللغة العربية

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (1998). *الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية- الرهن الرسمي والرهن الحياري وحقوق الإمتياز*، (د.ن)، ط.2.
- ابو اليجاء، محمد، شوكت، علاء. (2016). *الوسائل القانونية الممنوعة لحائز العقار في مواجهة الدائن المرتهن*، دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الاردنية، المجلد(43)، ملحق(4).
- ابو غنيمة، عبد العزيز عبد القادر. (1972). *الالتزام العيني بين الشريعة والقانون*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

- انوجال، بو علام. (2016). خيارات الحائز في مواجهة التنفيذ على العقار المرهون، رسالة ماجستير، جامعة بجية، الجزائر.
- الاهواني، حسام الدين، (1988)، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، مصر.
- تناغو، سمير عبد السيد. (1980). التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الداليمي، علاء شوكت. (2015). المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق،الأردن.
- سعد، نبيل إبراهيم. (2010). التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- السنهروري، عبد الرزاق أحمد. (1999). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سوار، محمد وحيد الدين. (1998). الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العازمي، عبدالله مدعث. (2013). الحجز التنفيذي على العقار، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.
- عبدالباقي، عبد الفتاح. (2006). أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر.
- عبدالعزيز، بداوي. (2015). النظام القانوني للتنفيذ على العقار المرهون في ظل قانون الأجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- العبيدي، علي هادي. (2017). الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، حق الملكية، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية. ط 13 ، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- قشاشطة، السعيد. (2015). الحجز التنفيذي على الاملاك العقارية، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمہ لخضر، الوادي، الجزائر .
- كيوان، اصالة. وابو العيال، ايمن. (2016). المسؤولية العينية لحائز العقار في الرهن التأميني، مجلة جامعة البعث، المجلد(38)، العدد(21)، ص 18.

- مرقس، سليمان. (1995). *التأمينات العينية التبعية*، ج 2 ،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، –
ببروت.
- الناهي، صلاح الدين. (1953). *الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية*، مطبعة بغداد، دار –
المعرفة، ط.1.
- نابل، السيد عيد. (2009). *أحكام الضمان العيني والشخصي*، الطبعة الاولى، دار اثراء –
للنشر، الاردن.
- الوكيل، شمس الدين. (1959). *نظريّة التأمينات في القانون المدني*، ط2، –
منشأة المعارف، الإسكندرية.

References (Arabic & English)

- Abdelaziz, Beddawi. (2015). *The legal system for enforcement of the mortgaged property under the Civil and Administrative Procedures Law*. Ph.D. thesis, University of Algiers, Faculty of Law.
- Abdel-Baqi, Abdel-Fattah. (2006). *Provisions of the Egyptian civil law, personal and in-kind insurances*, Dar nasher Al taqafah press, Egypt.
- Abu Al-Hija, Muhammad. Shawkat, Alaa. (2016). *The legal means granted to the property owner in the face of the mortgagee*, Studies of Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Volume (43), Supplement (4).
- Abu Al-Lail, Ibrahim Al-Desouki. (1998). *Dependency in-kind rights, in-kind insurances - official mortgage*, possession mortgage and franchise rights, (D.N), 2nd edition.
- Abu Ghanima, Abdel Aziz Abdel Qader. (1972). *The specific commitment between Sharia and law*, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.
- Al-Ahwany, Hossam El-Din. (1988). *Insurance in Kind in the Egyptian Civil Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

- Al-Azmi, Abdullah Mudath. (2013). *Executive seizure of real estate, a study in Kuwaiti law*, Master's thesis, Middle East University. Jordan.
- Al-Dulaimi, Alaa Shawkat. (2015). *The Legal Center of the Property Owner in the Insurance Mortgage, A Comparative Study in Jordanian and Iraqi Laws*, Master's Thesis, Middle East University. Faculty of Law, Jordan.
- Al-Nahi, Salah Al-Din. (1953). *Al-Wajeez in personal and in-kind insurances*, Baghdad Press, Dar Al-Maarifa, 1st Edition.
- Al-Obaidi, Ali Hadi. (2017). *Rights in kind, original rights in kind, sales rights in kind, property right*, rights subordinate to the property right, 13th edition, Dar Al thaqafah, Amman, Jordan.
- Al-Sanhoury, Abdel Razek Ahmed. (1999). *The mediator in explaining the new civil law*, part 10, in personal and in-kind insurances, 3rd edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
- Al-Wakeel, Shams Al-Din. (1959). *Insurance Theory in Civil Law*, 2nd Edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria.
- Anujal, Boualaam. (2016). *The holder's options in the face of enforcement on the mortgaged property*, Master's thesis, Bejaia University, Algeria.
- Kashashtah, Al-Saeed. (2015). *Executive Seizure of Real Estate*, Master's Thesis, University of Martyr Hama Lakhdar, El-Wadi, Algeria.
- Kiwan, Asala. Abu Al-Ayal, Ayman. (2016). The real responsibility of the property holder in the insurance mortgage, *Al-Baath University Journal*, Volume (38), n(21), p. 18.
- Markus, Suleiman. (1995). *Dependent In-Kind Insurance*, 2, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.

- Nayel, Mr.Eid. (2009). *The provisions of the in-kind and personal guarantee*, first edition, Ithraa Publishing House, Jordan.
- Saad, Nabil Ibrahim. (2010). *In-kind and personal insurances*, Al-Halabi Human Rights Publications.
- Siwar, Muhammad Waheed Al-Din. (1998). *Dependent Rights in Kind*, Dar Al-Thaqafah Library for Publishing and Distribution, Amman.
- Tanago, Samir Abdel-Sayed. (1980). *Personal and in-kind insurances, surety, official mortgage, jurisdiction, possession mortgage, franchise rights*. 1st edition, Manshat Al-Maaref, Alexandria.